

---

## الدرس الثاني عشر: من كتاب الطلاق من صحيح الإمام مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الطلاق

## الدرس الثاني عشر: من كتاب الطلاق من صحيح الإمام مسلم

### 18 - كتاب الطلاق

### 6 - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها

36 - (1480) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مؤلى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو

بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فارسل اليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فما زالت امرأة أبا شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حلت فاذبني»، قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أبو جهم، فلا يضع عصمه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به

37 - (1480) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم، وقال قتيبة أيضاً: حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري، كلّاهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لتعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكون لي نفقة لم أخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنى»

(1480) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، أنه قال: سالت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، فابن أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نفقة لك، فانتقل فاذبني إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»

38 - (1480) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن يحيى وهو ابن أبي كثیر، أخبرني أبو سلمة، أن فاطمة بنت قيس، اخت الضحاك بن قيس، أخبرته، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثة، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهلها: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثة، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليست لها نفقة، وعليها العدة»، وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك، وأمرها أن تستقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: «أن أم

**شَرِيكٌ يَاتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الظَّالِمُونَ، فَانْطَلَقَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ النَّعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ  
خَمَارَكَ لَمْ يَرِكَ»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَضَعَتْ عَدْتَهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَسَاطِةً بْنَ زَيْدَ بْنِ حَارَثَةَ.**

ليلة الثلاثاء 12 شعبان 1443 هجرية